

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :
وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمراكز ومدينة أبوصوير بمحافظة الإسماعيلية ولصالحها من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحتها ٢٦٥م٢ بحوض أبوصوير نمرة (١٠) قسم رابع فراج قطعة رقم ١٦ ص، والمبين موقعها ومعالمها وأسماء ملاكيها بالذكرة وكشف أسماء المالك الظاهرين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

اتشرف بعرض الآتي:

فى إطار خطة الدولة للعمل على توفير سبل الحياة الميسرة لجموع المواطنين ، فقد طلب السيد محافظ الإسماعيلية تقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبو صوير بطول .٢٥ م وعرض ٢٥ م بإجمالي مساحة .٦٢٥ م^٢ بحوض أبو صوير نمرة ١٠ قسم رابع فراج، قطعة رقم ص ١٦ ، منها مساحة ١٨ قيراطاً و٢٥ سهم بما يعادل .٤٣٣ م^٢ تقريراً المملوكة للسيد / فتحى محمد عبد السيد وأخرين كما هو مبين بكشوف أسماء المالك الظاهرين المرافقه والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : حرم السكة الحديد - الوصلة من الإسماعيلية إلى الزقازيق بطول .٤ م.

الحد الشرقي : باقى القطعة ١٦ بحوضه بطول ٩٥،٨٣ م.

الحد القبلي : مشروع رقم ٣٧٢ طرق بطول .٤ م.

الحد الغربى : القطعتين رقمي ٢١، ١٦ بحوضه بطول ٥٧،٨٤ م.

وقد طلب السيد المحافظ نزع ملكية هذه المساحة فقط والمملوكة للأهالى لصالح المشروع المطلوب تنفيذه والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر عليها ، حيث إن باقى الأرض المطلوب تنفيذ المشروع عليها هي أملاك دولة.

ولما كانت المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تضمنت اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات والتى من بينها ما نصت عليه فى البند رقم (٣) منها على: "الموافقة على المشروعات العامة بما يفى بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعمير" :

ونظراً لحل المجالس الشعبية المحلية بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ فقد ورد كتاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٢/١/١٦ (في حالة مماثلة) والمتضمن عرضاً لنص المادة (١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية والتي نصت على أن: (الرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعدأخذ رأى المحافظ المختص أن يتتخذ أي إجراء أو أن يقوم بأى عمل يتعين على أيٍ من المجالس الشعبية المحلية القيام به ... إذا كان امتناعه غير قائم على سبب يقره القانون ...) وانتهى الكتاب إلى أنه "إذا كانت هذه السلطة لرئيس مجلس الوزراء حال قيام المجالس الشعبية المحلية فمن باب أولى تكون له في حالة غياب تلك المجالس تحقيقاً لاعتبارات المصلحة العامة" (مرفق).

بناءً عليه فقد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على إنشاء المشروع وذلك بدليلاً عن موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفقاً لما جاء بكتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء المنوه عنه سالفاً.

وحيث أفادت المحافظة أن هذه المساحة المراد نزع ملكيتها تقع داخل الخيز العمارنى ومن ثم فإن الأمر لا يتطلب موافقة وزير الزراعة على إقامة المشروع.

كما أفادت بأنه تم إيداع مبلغ ٣٠٠٠ جنية لا غير (فقط ثلاثة ألف جنيه مصرى لا غير) بالشيك رقم (٩٦٧٨٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

ولما كان مشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية والذى يقع على مساحة إجمالية ٢٦٢٥م^٢ (المساحة الكلية للمشروع) منها مساحة ١٨ قيراطًا و٢٥،٢٠ سهم بما يعادل ٣٣٤م^٢ تقريباً مملوكة للأهالى والداخلة فى نطاق المشروع يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ... الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات الالزامية لتقرير صفة النفع العام على المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المملوكة للأهالى والالزامه لتنفيذ المشروع عليها :

لذلك.. واعملاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

فقد أعد الآتي :

- ١- مشروع قرار سيادتكم بالموافقة على إنشاء المشروع بدليلاً عن موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .
- ٢- مشروع قرار رئيس الجمهورية ومذكرته الإيضاحية بتقرير صفة النفع العام للمشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي المملوكة للأهالى بمساحة ٣٣٤٠ م٢ تقريراً الداخلية ضمن المساحة الكلية الالزامية للمشروع وبالبالغة ٦٢٥ م٢ "مرافقين".
لتفضل بالنظر ... وفي حالة الموافقة التكرم بتوقيع القرار المرفق والمنوه عنه
وعرض المذكورة الإيضاحية المرافقة .

محرراً في ٢٠١٣/١٠/٧

وزير التنمية المحلية

لواء/ عادل لبيب

گلستان

كتاب المعاشرات

المقدمة ألاضيهم ينفق أبو عمر تحت السكة الحديدة بناجية أبو صوير أخطلة
والتي تم الإرشاد عنها بمعرفة متدرب الوحدة داخلية لمركز رصدية أبو صوير

يُعتمد الساحة بالاسماعيلية

مديرية المساحة بالإسماعيلية

مكتب المشروعات

كشف باسماء الملاك الفضاهرين

المشادلة أراضيهم ينفي أبو عمر تحت السكة الحديد بناجية أبو صوير المحطة
والتي تم الإرشاد عنها بمعرفة متروب الوردة الخلية لمركز ومدينة أبو صوير المحطة
وتحت مسؤوليتهم دون مسوالية المساحة حسب محضر الأعمال الخردار بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠

مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس / (أحمد)

المحافظة	المركز	القرية	اسم المرض	رقم القطعة	الرمز	المسطح	نوع الزراعة	أسماه ، الملك الظاهريين وأراضي ملاحظات
								اليد بالطبعية
بور شعبان	بور حسن	-	بور	٢	٧	١	٦	أسماء ، الملك الظاهريين وأراضي ملاحظات
أبو صوير المحطة	أبو صوير	أبو صوير	أبو حوض	٣٦ ص ١٦	٣	١	٦	اليد بالطبعية
الإسماعيلية	الإسماعيلية	الإسماعيلية	حوضه ح	٦ ص ١٦	٦	٦	٢	أسماء ، الملك الظاهريين وأراضي ملاحظات
الإسماعيلية	الإسماعيلية	الإسماعيلية	غربيب أحمد رضوان	-	-	-	-	اليد بالطبعية

يعتمد